



"مذكرة البيانات التشريعية "  
الصادر بموجب كتاب دولة رئيس الوزراء  
رقم ٥١٧٦/٢٣/١١/٢٠ تاريخ ٢٠١١/٣/١٥

لضمان الاتساق بين احكام القوانين والأنظمة في المملكة وانسجامها مع أحكام الدستور والاتفاقيات الدولية النافذه، ولتعزيز الاستقرار التشريعي، يتوجب عند رفع مشروع أي قانون أو نظام الى رئاسة الوزراء من اجل احالته الى ديوان التشريع والرأي تمهيداً لدراسته، والسير في المراحل الدستورية لإصداره، مراعاة ما يلي:

أولاً: ارفاق مذكرة مع مسودة المشروع تسمى "مذكرة البيانات التشريعية" تبين ما يلي:

١. الأسباب الموجبة لاصدار التشريع المقترح، ويبين فيها، كحد أدنى، ما يلي:  
(أ) الموضوعات المطلوب معالجتها بموجب التشريع المقترح والأهداف المرجو تحقيقها منه.

(ب) تحديد التشريعات النافذه النازمة لموضوع التشريع المقترح، ان وجدت، وتوضيح أوجه عدم كفايتها لتحقيق الأهداف المرجوة من التشريع المقترح.

٢. السند الدستوري أو القانوني لاصدار التشريع المقترح.

٣. مراعاة نصوص المشروع المقترح لمبدأ تدرج القاعدة القانونية.

٤. تحديد الاتفاقيات الدولية النافذه في المملكة المتعلقة بموضوع المشروع المقترح وبيان ما اذا كانت نصوص المشروع قد راعت أحكام تلك الاتفاقيات.

٥. تحديد التشريعات النافذه التي قد يؤثر عليها التشريع المقترح (بديلاً أو الغاءً) عند اصداره وبيان طبيعة هذا التأثير وحدوده.

٦. أثر المشروع على الأوضاع والمراكز القانونية القائمة، وبيان ما هي الأحكام الإنتقالية و/أو الحافظة التي تضمنها المشروع، ان وجدت.

٧. الآثار المالية والاقتصادية والاجتماعية المتوقعة التي قد تنجم عن تطبيق التشريع المقترح.

٨. وصف الخطوات التي مرت بها عملية اعداد المشروع وتزويد الديوان بدراسات الجهات المتخصصة المتعلقة بالمشروع، ان وجدت.

٩. تحديد الجهات التي يمكن ان يؤثر عليها تطبيق التشريع عند اصداره وبيان ما اذا كان قد تم التشاور مع هذه الجهات والحصول على وجهات نظرها بشأنه، وارفاق وجهات نظر تلك الجهات ان وجدت.

ثانياً : تزويد ديوان التشريع والرأي بنسخة الكترونية من المشروع والمذكرة المشار اليها في البند (أولاً) أعلاه.

ثالثاً : في حال عدم مراعاة المتطلبات الواردة في البندين "أولاً" و"ثانياً" أعلاه سيعاد المشروع الى الجهة التي أرسلته.